Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه ، فقلن لها : أنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى ا . هـ .)[١]

(إلحقى بأهلك) : قال الامام الشوكانى : وفيه دليل على أن من قال لامرأته : الحقى بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق .

ثمار من حديقة الباب

* والمرأة تكره كما تحب ، وتبغض كما ترغب ، وإن تعدد السبب ، وتعددت وجوه التعبير عن هذه الرغبة ، بالقول وبالفعل .

* والإسلام لم يقف حجر عثرة أمام حريتها فى البوح بهذه العاطفة ، وإن كان المتعرض لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه - إبنة الجونية ، وإن قال بعض العلماء ببطلان ذلك - وبِغَض النظر من صوابية هذه العاطفة بالنسبة إليها ، أو درجة تأثر غير المرغوب .

* ومن هنا كان لها أن ترفض ما تشاء من الأزواج (بريرة) ، و تخلع نفسها من زوجها بغضا على أن تفتدى بذلك مالا أو عوضاً (امرأة ثابت) ، ولا غضاضة فى أن يكون السبب عدم الإشباع الجنسى من ذلك الزوج .

* والمرأة الصالحة تفرق بين عاطفتها وبين الإعتراف بمحاسن الزوج (ما أعتب عليه فى خلق ولا دين) ، ولا ينبغى لها أن تحط من قدر زوجها وترميه بأحقر الصفات لمجرد أنها أبغضته أو تبغض فيه شيئا ، أو للرغبة فى التخلص منه .

* كما لا ينبغى - من الصالحة - أن تضيق صبرا على زوجها ، إبتغاء شهوة بآخر ، أو طمعا فى غيره ، لتفسد على زوجها وبيتها ، بدون وجه حق ، إلا أن تسوء الحياة معه وبدرجة تؤثر على دينها وتفريطها فى حقه الواجب عليها ، وكما عبرت امرأة ثابت : ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .

* * *

(١) عن : نيل الأوطار للشوكانى : ٦ : ٢٧٥ .